الأمم المتحدة
S/AC.52/2011/35
مجلس الأمن
Distr.: General
7 July 2011
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن الجماهيرية العربية الليبية

مذكرة شفوية مؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لسان مارينو لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لسان مارينو لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئاسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛ وبالإشارة إلى مذكرة الرئاسة المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، تتشرف بأن تقدّم طيه تقريرها عن تنفيذ القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) بشأن الجماهيرية العربية الليبية (انظر المرفق).

220811 170811 11-45188 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠١١ الموجهة إلى رئاسة اللجنة من البعثة الدائمة لسان مارينو لدى الأمم المتحدة

تقرير سان مارينو عن تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) بشأن الجماهيرية العربية الليبية

يقدم هذا التقرير معلومات عن التدابير التي اتخذتها سان مارينو من أجل التنفيذ الفعال للأحكام الواردة في قراري مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) بشأن الجماهيرية العربية الليبية (يشار إليها فيما بعد باسم ''ليبيا'').

لقد أقرّ مجلس الدولة (حكومة سان مارينو)، في مقرره رقم ١٤ المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١١، التدابير التقييدية التالية لتنفيذ القرار ١٩٧٠ (٢٠١١):

(أ) منع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى أي شخص طبيعي أو اعتباري أو كيان أو هيئة في ليبيا أو للاستخدام في ليبيا، أو بيعها لها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما تقدم ذكره، انطلاقا من أراضي سان مارينو أو عبرها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلام سان مارينو، وكذا منع توفير أي عتاد قد يُستخدم في القمع، سواء كان مصدره أراضي سان مارينو أم لا، وتصدير المواد المذكورة أعلاه من ليبيا؛

(ب) منع توفير المساعدة التقنية والتدريب وغيرها من أشكال المساعدة بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو توفير أي أسلحة مشار إليها أعلاه أو صيانتها أو استخدامها، لأي شخص طبيعي أو اعتباري أو كيان أو هيئة في ليبيا أو للاستخدام في ليبيا؛

(ج) منع توفير التمويل أو المساعدة المالية، بشكل مباشر أو غير مباشر، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو توفير الأسلحة المشار إليها أعلاه أو صيانتها أو استخدامها؛

(د) التجميد الفوري لجميع ''الأصول'' و ''الأموال''، كما جاء بيانها في القانون رقم ٩٢ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والتعديلات اللاحقة عليه، التي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأفراد أو الكيانات المذكورون في المرفق الثاني بقرار مجلس الأمن المذكور أعلاه، أو الذين تحددهم اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٢٤

من هذا القرار، أو الكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسمهم أو بتوجيه منهم، أو الكيانات التي يملكونها أو يتحكمون فيها؛

(هـ) منع الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول بالقرار أو الذين تحدد أسماءهم اللجنة المذكورة أعلاه من دخول أراضي سان مارينو والإقامة فيها؛

(و) منع المشاركة، عن دراية أو بقصد، في الأنشطة التي يكون غرضها أو أثرها الالتفاف، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على الحظر المشار إليه في النقاط أعلاه؛

(ز) منع إتاحة ''الأصول'' أو ''الأموال''، كما جاء بيانها في القانون رقم ٩٢ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والتعديلات اللاحقة عليه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو للكيانات المشار إليهم في المرفق الثاني المذكور آنفا، أو الذين تحددهم اللجنة.

وحسب الاقتضاء ورهنا بموافقة اللجنة، قد تنطبق على هذه التدابير التقييدية الاستثناءات المنصوص عليها في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١).

وعلاوة على ذلك، أقر مجلس الدولة، في مقرره رقم ١٦ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١١، التدابير التقييدية التالية لتنفيذ القرار ١٩٧٣ (٢٠١١):

(أ) ينطبق تجميد جميع ''الأصول'' أو ''الأموال''، كما جاء بيانها في القانون رقم ٩٢ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والتعديلات اللاحقة عليه، على الأفراد والكيانات الواردة أسماؤهم في المرفق الثاني بالقرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، أو على الأفراد أو الكيانات الذين يعملون باسمهم أو بتوجيه منهم، أو الكيانات التي يملكونها أو يسيطرون عليها؛

(ب) ينطبق منع إتاحة ''الأصول'' أو ''الأموال''، كما جاء بيانها في القانون رقم ٩٢ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والتعديلات اللاحقة عليه، أيضا على الأفراد والكيانات المحددة في المرفق الثاني بالقرار ١٩٧٣ (٢٠١١)؛

(ج) كل ''الأصول'' أو ''الأموال''، كما جاء بيانها في القانون رقم ٩٢ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والتعديلات اللاحقة عليه، التي تم تجميدها بموجب الفقرة ١٧ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) والفقرة ٢٠ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، يتم لاحقا إتاحتها لشعب ليبيا ولصالحه؛

(د) منع دخول أراضي سان مارينو والإقامة فيها ينطبق أيضا على الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول بالقرار ١٩٧٣ (٢٠١١).

وهذه التدابير القسرية مفروضة أيضا على الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم في القوائم الواردة في لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١١/٣٦٠ الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١ بشأن وضع تدابير تقييدية على ضوء الوضع السائد في ليبيا.

ولم تسجّل عمليات المراقبة والتثبت التي قامت بها قوات الشرطة (الشرطة المدنية والدرك وحرس القلعة) أي انتهاكات لمنع الأفراد المشار إليهم في المرفق الأول بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي المرفق الأول بالقرار ١٩٧٣ (٢٠١١) من دخول أراضي سان مارينو والإقامة فيها.

وأظهرت عمليات المراقبة التي قامت بها المكاتب المختصة التابعة لسان مارينو عدم وجود أي واردات أو صادرات لجميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى أو من أي شخص طبيعي أو اعتباري أو كيان أو هيئة في ليبيا أو للاستخدام في ليبيا، ويشمل ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما تقدم ذكره، وكذا أي عتاد قد يُستخدم في القمع (المشار إليه في الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)).

وعلاوة على ذلك، أجرت وكالة الاستعلامات المالية بسان مارينو أنشطة بحث في القطاعات المصرفية والمالية بسان مارينو من أجل الكشف عن أي علاقات من أي نوع أو عن وجود أي أسماء ضمن سجلات غسل الأموال أو ضمن المحفوظات والنظم الإلكترونية لأشخاص ترد أسماؤهم في القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١). ومن أجل تعزيز فعالية الإجراءات الوقائية فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، تم توسيع نطاق النشاط البحثي ليشمل الأشخاص الذين لم يرد ذكرهم في قرارات الأمم المتحدة، ولكنّهم مدرجون ضمن تدابير الاتحاد الأوروبي (خصوصا في المرفقين الثالث والرابع من قرار مجلس الاتحاد 2011/137/CFSP المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١، بشأن التدابير التقييدية في ضوء الوضع السائد في ليبيا، وفي قرار التنفيذ 2011/175/CFSP الصادر عن المجلس في المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١). ولم تكشف هذه الأنشطة البحثية عن وجود أي أسماء.

وفي سياق نهج تقييم المخاطر ومن أجل تقليل ما قد تواجهه سان مارينو من مخاطر محتملة في حالة ضلوعها في قضايا غسل أموال أو تمويل الإرهاب متصل بليبيا، ومنها المخاطر التي تمس سمعتها، وجّهت وكالة الاستعلامات المالية طلبا رسميا إلى الوسطاء المصرفيين والماليين بسان مارينو لكي يولوا اهتماما خاصا لما قد تأمر به الأطراف الليبية (الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون) من معاملات مهما كان حجمها، وللتحويلات المالية لكل

الأشخاص من ليبيا وإليها. وفي مثل هذه الظروف، وإلى أن تصدر الوكالة أمرا جديدا مخالفا، ستلتزم الجهات المعنية بالامتثال لمبدأ الحرص الواجب تجاه العملاء، والانتباه بشكل خاص لمصدر و/أو وجهة الأموال.

وأخيرا، وسعيا إلى ضمان نشر المعرفة بالقرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) على نطاق واسع، قامت وكالة الاستعلامات المالية بإجراء تحديث لموقعها على الإنترنت ضمن الجزء الخاص بالتدابير التقييدية، على نحو ما نصت عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من الإيعاز رقم ٢٠١٠-٣ الصادر عن الوكالة.